



الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون الجلسة العامة

البند ٥: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- يتضمن المرفق (أ) بهذه الورقة جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو.
- ٢- بنود جدول الأعمال المؤقت التي تخص اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى معروضة بشكل متوافق مع طريقة عرض أهداف الإيكاو الاستراتيجية. ويتضمن المرفق (ب) بهذه الورقة أهداف الإيكاو الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، شاملة استراتيجيات دعم التنفيذ، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإيكاو في ١٧/١٢/٢٠٠٤.
- ٣- الإجراء المعروض على الجمعية العمومية
- ٣-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تعتمد جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، بصيغته الواردة في المرفق (أ).

المرفق (أ)

الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

جدول الأعمال المؤقت

الجلسة العامة

البند ١ : رئيس المجلس يفتتح الدورة

البند ٢ : كلمات وفود الدول المتعاقدة والمراقبين

تدلي الوفود ببياناتها في الجلسات العامة في أول يومين من هذه الدورة، وينبغي ألا تربو مدة كل بيان على خمس دقائق لكل وفد حتى تتمكن اللجان من بدء أعمالها في اليوم الثالث. ويمكن إلقاء البيانات شفهيًا أو تقديمها إلى الأمانة العامة كتابة لتوزيعها على جميع الوفود، وينبغي أن تركز البيانات على مسائل السياسات رفيعة المستوى.

البند ٣ : إنشاء اللجنة التنفيذية ولجنة أوراق الاعتماد

ينص النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية، ضمن جملة أمور، على أن تنشئ الجمعية العمومية لجنة تنفيذية (المادة ١٤) تختص بالمهام المذكورة في المادة ١٥ من ذلك النظام الداخلي، وأن تنشئ لجنة لأوراق الاعتماد (المادة ٦).

البند ٤ : انتخاب رئيس الجمعية العمومية ونوابه

تنص المادتان ٨ و ٩ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تنتخب الجمعية العمومية رئيسًا لها وأربعة نواب له.

البند ٥ : إقرار جدول الأعمال

تنص المادة ١٠ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن ترسل المنظمة إلى الدول المتعاقدة جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس للدورة، بحيث يصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٩٠ يومًا. وتقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المجلس إلى الجمعية العمومية جدول الأعمال المؤقت الذي أعده، مشفوعًا بأي بنود إضافية قد تطلب منظمة الأمم المتحدة إدراجها أو قد تقترح أي دولة متعاقدة إدراجها في جدول الأعمال، وذلك لتعتمده الجمعية العمومية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

البند ٥-١ : إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى وإصدار التوجيهات الخاصة

بتنسيق أعمال تلك اللجان

تحيل الجلسة العامة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية واللجان الأربعة الأخرى. ويجوز طبقًا للمادة ١٥ (د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية أن تحيل اللجنة التنفيذية بنود جدول الأعمال أو أجزاء منها إلى اللجان الأخرى. وتقوم الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية بإصدار التوجيهات أو تحديد الصلاحيات حسب الاقتضاء لدى إحالتها للبنود أو أجزاء من البنود إلى تلك اللجان.

الجلسة العامة (تابع)

البند ٦: إنشاء اللجان ولجنة التنسيق وانتخاب رؤساء اللجان

تقضي المادة ١٤ من النظام الداخلي الدائم بأن تنشئ الجمعية العمومية لجنة إدارية. ومن المتوقع أن تنشئ الجمعية العمومية أيضا ثلاث لجان أخرى، هي اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية. وينبغي أيضا إنشاء لجنة التنسيق. ويجوز لهذه اللجان أن تنشئ ما تراه ضروريا من مجموعات العمل لمعالجة مواضيع محددة.

البند ٧: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

تقارير المجلس السنوية هي التقارير عن السنوات ٢٠٠٤ (Doc 9851) و ٢٠٠٥ (Doc 9862) و ٢٠٠٦ (Doc 9876). وسوف يصدر تقرير تكميلي بحلول موعد انعقاد الجمعية العمومية، يعرض الأحداث الرئيسية التي استجرت في المنظمة خلال الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٧. وقد يعرض المجلس أيضا على الجمعية العمومية تقارير مستقلة عن بعض المواضيع التي تتطلب شرحا أكثر تفصيلا من الشرح الذي يرد عادة في التقارير السنوية والتي لم تشملها بنود جدول الأعمال الأخرى. (ترد إشارة إلى بعض هذه التقارير المستقلة في الحواشي المدرجة في الصفحة A-3). وسوف تحال جميع التقارير السنوية ككل إلى اللجنة التنفيذية، كما ستحال أجزاء منها وأي تقارير أخرى إلى اللجان، كل حسب مجال اختصاصها.

البند ٨: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

ستحال الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠ ككل إلى اللجنة الإدارية، وستحال إلى اللجان الأخرى الأجزاء التي تهمها أو تعنيها.

البند ٩: قرارات الجمعية العمومية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سرياتها وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية وإلى اللجان الأخرى

على غرار ما كان يحدث منذ الدورة السادسة عشرة، سيقدّم المجلس إلى الجمعية العمومية اقتراحات إما لتوحيد بعض القرارات السارية، وإما لإعلان انتهاء سريان القرارات التي أصبحت لاغية بموجب إجراءات جديدة اتخذتها الجمعية العمومية والقرارات التي تم تنفيذها.

البند ١٠: انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

ستقدم إلى الجمعية العمومية وثائق هذا البند التي توضح إجراءات التصويت لانتخابات المجلس، وسوابق الانتخاب في السنوات الماضية، والمعلومات الأخرى المتصلة بذلك. وسوف يشار أيضا إلى قرار الجمعية العمومية ٤-١ الذي حدد التزامات الدول الأعضاء في المجلس.

البند ١١: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدمها اللجان عن كل بند، ومعها مشاريع القرارات التي تقدم لتعتمدها الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية^١

السلامة

البند ١٢: تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكاو للاستراتيجية الموحدة

عملا بقرار الجمعية العمومية ٣٥-٧، سيقدم المجلس تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج الإيكاو للاستراتيجية الموحدة يتناول الإجراءات المتخذة منذ دورة الجمعية العمومية الماضية. وسوف يركز التقرير على المساعدة المقدمة الى الدول على سد ثغرات مراقبة السلامة، والإجراءات التي اتخذتها الإيكاو وبعض مجموعات الدول لإنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة. وسوف يؤيد الدور القيادي للإيكاو في إنشاء هذه المنظمات في الأقاليم التي تفتقر إليها حاليا وإيجاد حلول جديدة للتغلب على ثغرات السلامة. وسيحدّث أيضا المعلومات عن الإجراءات المتخذة إزاء الدول التي قد تدخل في نطاق المادة ٥٤ (ب) من اتفاقية شيكاغو، في حالة وجود قصور بالغ في امتثال أي دولة للقواعد والتوصيات الدولية بخصوص السلامة الجوية. وسوف يشمل تحديثا عن موقع "تبادل معلومات السلامة الجوية" (FSIX) على شبكة الانترنت بوصفه أداة لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة. وسوف يقترح المجلس أيضا تخصيص قدر من الموارد لتنفيذ هذا البرنامج.

البند ١٣: تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بموجب النهج التجميعي الشامل

عملا بقرار الجمعية العمومية ٣٥-٦، سيقدم المجلس تقريرا عاما عن تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بموجب النهج التجميعي الشامل، ويتناول هذا التقرير الخلفية والمعلومات التاريخية عن إدارة وتشغيل البرنامج بشكل عام، وعمليات التدقيق التي أنجزت حسب أحكام السلامة الواردة في جميع الملاحق التي لها صلة بالسلامة، والنتائج الرئيسية لهذه العمليات على أساس المعلومات المستخلصة من قاعدة بيانات نتائج التدقيق والاختلافات، والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدول، وحالة تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية، والعناصر الحرجة لنظام مراقبة السلامة.

البند ١٤: التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية

تنفيذا للفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٨، سيقدم المجلس تقريرا عن أنشطة التسهيل المالي الدولي، ولا سيما عن تقييم أدائه وتدقيق كشوفه المالية.

^١ تنتظر اللجنة التنفيذية أيضا في تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والمحاللة الى هذه اللجنة من الجلسة العامة في إطار البند ٧.

وستنظر اللجنة في إطار البند ٧ أيضا في أي تقارير مستقلة تحيلها إليها الجلسة العامة، مثل التقارير عن الالتزام بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف الأمانة العامة للإيكاو وتطبيقه (قرار الجمعية العمومية ٢٤-٢٠)، وعن توظيف النساء وحالة المرأة في المنظمة.

اللجنة التنفيذية (تابع)

الأمن

البند ١٥: برنامج أمن الطيران

سيقدم المجلس تقريراً عن أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران، ولا سيما عن برنامج المساعدات الإنمائية المنسقة الذي وضع في مارس ٢٠٠٦، ودمج خطة عمل أمن الطيران في ميزانية البرنامج العادي، والاقتراحات الخاصة بتحديث البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (قرار الجمعية العمومية ٣٥-٩). وسيقدم أيضاً معلومات عن التهديدات الراهنة والجديدة، وعن وثائق السفر المقروءة آلياً، وعن الإجراءات المقترحة أن تتخذها الإيكاو، ولا سيما الإجراءات المعتمدة للفترة الثلاثية اللاحقة.

البند ١٦: البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٥-٩، المرفق (هـ)، سيقدم المجلس تقريراً عن مجمل التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران، ويتناول هذا التقرير مهام التدقيق ومتابعة التدقيق التي أنجزت بخصوص الملحق السابع عشر. وسوف يقدم المجلس معلومات عن إدارة وتشغيل هذا البرنامج والنتائج الرئيسية لبعثات التدقيق والمتابعة ومستوى تنفيذ قواعد الملحق السابع عشر. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن الدمج الإداري للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران مع البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، وعن التقدم المتوقع إحراره في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في الفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠.

حماية البيئة

البند ١٧: حماية البيئة

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بما يلي: أ) ضوضاء الطائرات، بما في ذلك تطوير الإرشادات لمساعدة الدول على تنفيذ مفهوم النهج المتوازن إزاء السيطرة على الضوضاء، ب) انبعاثات محركات الطائرات، بما في ذلك نتائج العمل على التدابير القائمة على آليات السوق لخفض الضوضاء، ج) تقييم أثر ضوضاء الطائرات وانبعاثاتها، والنماذج والأدوات قيد الإعداد لهذا الغرض. وسيقدم المجلس معلومات عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال. وفي هذا السياق سيقدم المجلس اقتراحات لتحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة (قرار الجمعية العمومية ٣٥-٥).

الاستمرارية

البند ١٨: صحة الركاب والطواقم ومنع انتشار الأمراض السارية

سيقدم المجلس تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٢ بجميع جوانبه.

اللجنة التنفيذية (تابع)

السلامة، الأمن، حماية البيئة، الكفاءة، الاستمرارية، وسيادة القانون

البند ١٩: التعاون الفني - أنشطة وسياسات التعاون الفني المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن خلال ترتيبات الصناديق الائتمانية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

سيقدم المجلس تقريراً يتضمن معلومات عن تاريخ أنشطة إدارة التعاون الفني. وستشمل المعلومات مقارنة بين إيرادات ونفقات برنامج التعاون الفني وكذلك حجم البرنامج بحسب نوع الأموال. وستتضمن الوثيقة أيضاً تقريراً مفصلاً عن أنشطة التعاون الفني خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ بما في ذلك الخبراء والمنح الدراسية والمشتریات.

البند ٢٠: الانتقال إلى سياسة جديدة بشأن التعاون الفني

سيقدم المجلس تقريراً بشأن متابعة قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٠ و ٣٥-٢١. وسيشرح هذا التقرير كيفية موازنة برنامج التعاون الفني مع الأهداف الاستراتيجية للإيكاد، والإجراءات التي اتخذها الأمين العام للقضاء على تبادل التمويل بين "صندوق الخدمات الإدارية والتشغيلية" وبين ميزانية البرنامج العادي. وسيبلغ المجلس أيضاً الجمعية العمومية بالإجراءات المتخذة لمتابعة قرارها ٣٣-٩ الذي طلب ضمان جودة مشاريع التعاون الفني بواسطة مكتب مستقل تابع للإيكاد. وسوف يقترح التقرير تحديثاً للسياسة الجديدة بشأن التعاون الفني وسيعرض قراراً موحداً بشأن جميع أنشطة وبرامج التعاون الفني.

البند ٢١: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو إعلان انتهاء سرياتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

استراتيجيات دعم التنفيذ

البند ٢٢: الاشتراكات المتأخرة

يتيح هذا البند النظر في حالة حق التصويت للدول التي عليها اشتراكات طال تأخرها. وقد ذكر قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٦ هذه المسألة. وسوف تحال إلى اللجنة الإدارية الأجزاء الخاصة بالتدابير اللازمة لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

اللجنة التنفيذية (تابع)

البند ٢٣ : تحسين إنتاجية المنظمة

سيقدم المجلس تقريراً عن الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة التنفيذية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية بشأن البند ٢٠، في إطار العملية المستمرة لتحسين كفاءة وإنتاجية المنظمة. وسيقدم التقرير تحديثاً لصياغة الأهداف الاستراتيجية وخطة الأعمال (تشمل خطط أعمال المكاتب الإقليمية ودمجها في خطة أعمال المنظمة) وبشأن التحسينات في منهجيات عمل المنظمة وبشأن العمل الذي يقوم به مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الإدارية.

سيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن التطورات والتحسينات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإيكاو، وعن زيادة استخدام موقع الإيكاو على الإنترنت (ICAO-NET) للاتصال بشكل أسرع وأكثر بالمدول والمنظمات الدولية ولتنشر المعلومات والمطبوعات الالكترونية، وعن ترشيد وتبسيط مواقع الإيكاو على الإنترنت لتسهيل عملية البحث والتشغيل.

البند ٢٤ : وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

سوف يقدم المجلس تقريراً يوصي فيه بأن تحيط الجمعية العمومية علماً بأن المجلس قرر جعل الحد الأقصى لمدة عمل الأمين العام ولايتين، ويطلب إلى الجمعية العمومية تكليف المجلس بوضع مدة مماثلة كحد أقصى لعمل رئيس المجلس.

اللجنة الفنية^٢

السلامة

البند ٢٥: أعمال متابعة مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالإستراتيجية العالمية للسلامة الجوية لسنة ٢٠٠٦

سيقدم المجلس اقتراحات بشأن وضع استراتيجية عالمية للسلامة الجوية تستخلص من استنتاجات وتوصيات إعلان مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالإستراتيجية العالمية للسلامة الجوية الذي انعقد من ٢٠ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٦. وسوف تبلغ الجمعية العمومية أيضا بالإجراءات التي اتخذتها المنظمة بشأن نتائج ذلك المؤتمر.

البند ٢٦: الاعتراف بالشهادات والإجازات التي تصدرها الدول الأخرى

سيقدم المجلس قرارا بشأن الاعتراف بالشهادات والإجازات التي تصدرها الدول الأخرى. والهدف من هذا القرار هو تطبيق سياسة عامة لمساعدة الدول على تأمين أكبر قدر ممكن من الناحية العملية من التوحيد في الاعتراف بصلاحيات الشهادات والإجازات. وسيأتي هذا القرار استكمالاً لقواعد وتوصيات دولية ومواد إرشادية ذات صلة التي يجري إعدادها.

البند ٢٧: خطة الإيكاو العالمية للسلامة الجوية

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٣-١٦، ستحصل الجمعية العمومية على تقرير مرحلي عن خطة الإيكاو العالمية للسلامة الجوية، إضافة إلى خطة محدثة.

البند ٢٨: حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع ونظم جمع ومعالجة بيانات السلامة الجوية من أجل تحسين السلامة الجوية

سيقدم المجلس تقريراً مرحلياً عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٧ و ٣٥-١٧ يشمل على وجه الخصوص وضع إرشادات قانونية لحماية المعلومات المستخلصة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وإرشادات لحماية بعض سجلات الحوادث والوقائع. وسيقترح المجلس تعديل هذين القرارين لمراعاة آخر التطورات.

البند ٢٩: أجهزة التسجيل في الطائرات

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٥-١٦، سيقدم المجلس تقريراً يبرز تطورات العمل في مجال أجهزة التسجيل في الطائرات.

البند ٣٠: مسائل السلامة الأخرى

هذا البند يشمل المواضيع المتعلقة بالسلامة - بخلاف تلك التي يوجد لها بند محدد في جدول الأعمال - وتقتضي نظر الجمعية العمومية، ولا سيما الأمور التنفيذية.

^٢ ستنتظر اللجنة الفنية أيضاً في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي تحيلها الجلسة العامة إليها في إطار البندين ٧ و ٨. كما ستنتظر اللجنة الفنية في أي تقرير مستقل تحيله إليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة إلى معلومات محددة.

اللجنة الفنية (تابع)

الكفاءة

البند ٣١: التطور المستمر للنظام العالمي لإدارة الحركة الجوية القائم على الأداء

عملا بقرار الجمعية العمومية ٣٥-١٥، سيقدم المجلس تقريرا مرحليا عن جهود الإيكاو الرامية الى تنفيذ نظام عالمي لإدارة الحركة الجوية، وتحديث الخطة العالمية للملاحة الجوية، وتطوير شروط نظام إدارة الحركة الجوية وإطار الأداء المرتبط بها. وسيقدم المجلس أيضا تقريرا عن نتائج الندوة العالمية بشأن أداء نظام الملاحة الجوية والمتوقع أن تنعقد في مارس ٢٠٠٧، والتي قد تطلب تقديم إرشادات لتحديد أهداف الأداء العالمية والإقليمية. وسوف يطلب من الجمعية العمومية أن تصدق على إطار الأداء لتشجيع المنظمة والدول على توجيه جميع الموارد والجهود اللازمة للعمل في هذا الإطار العالمي.

البند ٣٢: إعداد بيان موحد ومنقح بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال النظام العالمي لإدارة الحركة الجوية ونظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

ينتظر أن تصدر الجمعية العمومية في كل دورة عادية من دوراتها - تشكل فيها لجنة فنية - بيانا موحدًا بسياسات وأساليب الإيكاو المستمرة في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية وذلك وفقا لقرارها ٣٥-١٥. وسوف يستند هذا البيان الموحد المنقح إلى البيان الوارد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٥.

البند ٣٣: مسائل الكفاءة الأخرى

هذا البند يشمل المواضيع المتعلقة بالكفاءة - بخلاف تلك التي يوجد لها بند محدد في جدول الأعمال - وتقتضي نظر الجمعية العمومية، ولا سيما الأمور التنفيذية.

الاستمرارية

البند ٣٤: تأييد سياسة الإيكاو في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

سوف تدعى الجمعية العمومية إلى النظر في آخر التطورات المتعلقة بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الراديوي العالمي لسنة ٢٠٠٧ الذي يعقده الإتحاد الدولي للاتصالات ابتداء من ٢٢/١٠/٢٠٠٧، والنتائج المتوقعة منه، ولا سيما تلك التي تؤثر على أنشطة الإيكاو. وتؤثر أنشطة تخصيص طيف الترددات لأغراض الطيران على أنشطة مختلف إدارات المنظمة وجميع الدول المتعاقدة. وضمانا لتوفير الموارد اللازمة بقدر الإمكان لدعم الأنشطة الدولية والإقليمية لإدارة مسألة طيف الترددات، ستدعى الجمعية العمومية إلى النظر في وضع ميزانية خاصة لاستمرار المشاركة بهذه الأنشطة في مؤتمرات الإتحاد الدولي للاتصالات في المستقبل.

اللجنة الفنية (تابع)

البند ٣٥: المسائل الأخرى المتعلقة بالاستمرارية

هذا البند يشمل المواضيع المتعلقة بالاستمرارية - بخلاف تلك التي يوجد لها بند محدد في جدول الأعمال - وتقتضي نظر الجمعية العمومية، ولا سيما الأمور التنفيذية.

السلامة والكفاءة والاستمرارية

البند ٣٦: إعداد بيان موحد ومنقح بسياسات الإيكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية

ينتظر أن تصدر الجمعية العمومية وفقا لقرارها ١٥-٩ بياناً موحداً ومنقحاً بسياسات وممارسات الإيكاو التي تخص الملاحة الجوية، ومستكمل حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين. وسوف يستند هذا البيان الموحد والمنقح إلى البيان الوارد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٤.

البند ٣٧: مسائل الملاحة الجوية الأخرى

هذا البند يشمل مواضيع الملاحة الجوية المتعلقة بالسلامة والكفاءة والاستمرارية - بخلاف تلك التي يوجد لها بند محدد في جدول الأعمال - وتقتضي نظر الجمعية العمومية، ولا سيما الأمور التنفيذية.

البند ٣٨: قرارات الجمعية العمومية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

اللجنة الاقتصادية^٣

الأمن والكفاءة

البند ٣٩: التسهيلات

سيقدم المجلس تقريرا عن أنشطة التسهيلات يشمل معلومات عن التقدم المحرز في حماية أمن وسلامة جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر، وعن إنشاء دليل للمفاتيح العامة، وعن تنفيذ الجوازات الالكترونية وغيرها من وثائق السفر المقروءة آليا.

وسيقدم المجلس تقريرا أيضا عن المزيد من التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٩ بشأن منع دخول الأنواع الغريبة الدخيلة.

الكفاءة

البند ٤٠: تنظيم خدمات النقل الجوي الدولي

سيقدم المجلس تقريرا عن التطورات المستجدة في مجال تحرير النقل الجوي الدولي والتنظيم الاقتصادي للناقلين الجويين، لا سيما فيما يخص الآثار على السلامة والأمن.

البند ٤١: تنظيم تقديم خدمات المطارات والملاحة الجوية

سيقدم المجلس تقريرا عن التطورات المستجدة في مجال الإدارة المالية والترتيبات التنظيمية للبنية الأساسية للنقل الجوي، بما في ذلك إضفاء الصبغة التجارية والعولمة والرسوم والضرائب التي يدفعها المنتفعون والمراقبة الاقتصادية وأداء النظام والترتيبات متعددة الجنسيات لخدمات الملاحة الجوية.

السلامة وحماية البيئة والكفاءة

البند ٤٢: مسائل النقل الجوي الأخرى

سيقدم المجلس تقريرا عن مسائل النقل الجوي الأخرى فيه معلومات عن تطورات برامج الإحصاءات والتوقعات.

^٣ ستنتظر اللجنة الاقتصادية أيضا في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي تحيلها الجلسة العامة إليها في إطار البندين ٧ و ٨. كما ستنتظر اللجنة الاقتصادية في أي تقرير على حدة تحيله إليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة إلى معلومات محددة.

اللجنة الاقتصادية (تابع)

السلامة والأمن والكفاءة

البند ٤٣ : بيان موحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

سيقدم المجلس اقتراحات لتحديث البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي (قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٨).

البند ٤٤ : قرارات الجمعية العمومية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سريتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

اللجنة القانونية^٤

سيادة القانون

البند ٤٥: تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

سيقدم المجلس تقريراً عن تقدم العمل على البند المدرج في برنامج عمل اللجنة القانونية بعنوان "النظر في تحديث اتفاقية الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بأطراف ثالثة على سطح الأرض، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧".

البند ٤٦: الأفعال أو الجرائم التي تخلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة

سيقدم المجلس تقريراً عن استعراض اتفاقيات أمن الطيران الراهنة بقصد تغطية التهديدات الجديدة والناشئة في مجال الطيران المدني.

البند ٤٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في العمل على البنود الأخرى الواردة في برنامج العمل العام للجنة القانونية التي لم يشملها أي من البنود المذكورة أعلاه (ولا سيما النظر في إنشاء إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، والضمانات الدولية للمعدات المتحركة (معدات الطائرات)، واستعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - الآثار، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقتها ومواثيق قانون الجو الدولي الأخرى) وسوف يقدم المجلس توصيات لبرنامج العمل المستقبلي.

البند ٤٨: قرارات الجمعية العمومية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

^٤ ستنتظر اللجنة القانونية أيضاً في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي تحيلها الجلسة العامة إليها في إطار البندين ٧ و ٨. كما تنتظر اللجنة القانونية في أي تقارير مستقلة تحيلها إليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة إلى إسهام محدد.

اللجنة الإدارية^٥

استراتيجيات دعم التنفيذ

البند ٤٩: ميزانيات السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

تنص المادة ٤٩ هـ) من اتفاقية شيكاغو على أن تصوت الجمعية العمومية على الميزانيات السنوية وأن تحدد الترتيبات المالية للمنظمة. وفي إطار هذا البند سيقدم المجلس الميزانية البرنامجية للإيكو للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وسيعرض حسب الاقتضاء الاعتمادات التقديرية الإضافية.

سيقدم المجلس أيضا الميزانية التقديرية الإرشادية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التابع لبرنامج التعاون الفني وصندوق دعم الإيرادات.

البند ٥٠: التأكيد على إجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة اشتراكات الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو

وفقا للقاعدتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي، اتخذ المجلس إجراء بشأن اشتراك تيمور-ليشتي. وسيتخذ المجلس أيضا ما يلزم من إجراءات بشأن النصيب المقرر على أي دولة أخرى تنضم إلى اتفاقية شيكاغو قبل افتتاح الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية. وسيعرض على الجمعية العمومية الإجراء الذي اتخذته المجلس لكي تعتمده.

البند ٥١: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

سيقدم المجلس إلى الجمعية العمومية معلومات عن الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عن السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

البند ٥٢: الاشتراكات المتأخرة

وفقا للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٦، سيقدم المجلس تقريرا عن نتيجة الإجراءات المتخذة ابتداء من ٢٠٠٥/١/١ لمتابعة الاشتراكات المتأخرة واستعراض فاعلية خطط الحوافز مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من المنطوق.

وسوف تبلغ الجمعية العمومية بالإجراءات المتخذة بموجب الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

وسيجري استعراض تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

^٥ ستنتظر اللجنة الإدارية أيضا في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي تحيلها الجلسة العامة إليها في إطار البندين ٧ و ٨. كما ستنتظر اللجنة الإدارية في أي تقرير على حدة تحيله إليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة إلى معلومات محددة.

اللجنة الإدارية (تابع)

البند ٥٢ : الاشتراكات المتأخرة (تابع)

طبقا للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٧-٣٥، واعتبارا من ٢٠٠٥/١/١، أصبح يودع في حساب مستقل ذلك الجزء فقط من مدفوعات دولة متعاقدة الذي يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة الدفع بموجب الاتفاقات المعقودة وفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٦-٣٥، ويستخدم هذا الحساب المستقل لتمويل أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة في مجال السلامة الجوية، و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الإيكاو، على أن تكون هذه الإجراءات تحت مراقبة المجلس. وسيقدم المجلس تقريرا عن الإجراءات التي اتخذها والتوصيات التي يراها ضرورية في هذا المجال.

ووفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٧-٣٥، سيقدم المجلس تقريرا عن نتيجة الإجراءات المتخذة لمتابعة الاشتراكات المتأخرة واستعراض فاعلية خطط الحوافز لدفع الاشتراكات المتأخرة على الدول، ويشمل هذا التقرير التدابير الأخرى التي ينبغي النظر فيها.

البند ٥٣ : أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

يخضع هذا البند لأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العمومية ٢١-٣٣ بصيغته المعدلة بمقتضى قراري الجمعية العمومية ٢٣-٢٤ و ٣١-٢٠.

وفقا لقرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٥ سيقدم المجلس تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته في أعقاب فحصه للمنهجية المتبعة في حساب جداول الأنصبة وبوجه خاص مبدأ الحدود الوارد في الفقرة ١ هـ) من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢١-٣٣.

البند ٥٤ : تقرير عن صندوق رأس المال العامل

طبقا لقرار الجمعية العمومية ٢٨-٣٥، سيقدم المجلس تقريرا عن حالة صندوق رأس المال العامل.

البند ٥٥ : توزيع الفائض النقدي

طبقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريرا عن توزيع الفائض النقدي.

البند ٥٦ : تعديل النظام المالي

طبقا للقاعدة المالية ١٤-١، سوف يطلب المجلس إلى الجمعية العمومية اعتماد التغييرات المدخلة على القاعدة المالية ٥-٢ ج) لإدارة صندوق دعم الإيرادات وإضافة عبارة "أمن الطيران" وعبارة "البيئة" بوصفهما غرضين محددتين يمكن أن يستخدم فائض الإيرادات المتفرقة فيهما.

اللجنة الإدارية (تابع)

البند ٥٦: تعديل النظام المالي (تابع)

طبقا للقاعدة المالية ١٤-١، سيقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العمومية عن إجراءاته المتخذة في تعديل النظام المالي. وقام المجلس في دورته ١٧٦ بتعديل القاعدة المالية ٦-٢ ليغير تعريف الفائض النقدي بما يجعله ممثلا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي أثناء الدورة ١٧٧ قام المجلس بتعديل القواعد المالية رقم ٦-١ ورقم ٧-١ ورقم ٧-٢ ورقم ٧-٣ اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ لإنشاء وإدارة صندوق دعم الإيرادات. وقد ينظر المجلس في إجراء تعديلات أخرى.

البند ٥٧: استعراض النفقات، واعتماد الحسابات، والنظر في تقارير مراجعة

حسابات السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

يشمل هذا البند تقارير مراجعة حسابات المنظمة وكشوفاتها المالية عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني والأموال الأخرى التي تديرها الايكاو، بالإضافة إلى تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية وعن الاعتمادات الإضافية وعن الهبات المدفوعة إن وجدت.

البند ٥٨: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقا للقاعدة المالية ١٣-١، سيقدم المجلس تقريرا عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٥٩: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٣٢، سيقدم المجلس تقريرا عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البند ٦٠: قرارات الجمعية العمومية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سرياتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

البند ٦١: المسائل المالية الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

سيقدم المجلس تقريرا عن الإجراءات المتخذة في الفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في أعقاب دراسته لطريقة توزيع التكاليف بين صندوق الخدمات الإدارية والتشغيلية التابع للتعاون الفني وبين ميزانية البرنامج العادي.

المرفق (ب)

أهداف الإيكاو الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

البيان الموحد للرؤية والرسالة

تعد منظمة الطيران المدني الدولي، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، المحفل العالمي للطيران المدني.

تعمل الإيكاو على تحقيق رؤيتها المتمثلة في طيران مدني يتسم بالسلامة والأمن وقادر على التنمية المستمرة، وذلك من خلال التعاون بين دولها الأعضاء.

وتحقيقاً لهذه الرؤية، حددت المنظمة الأهداف الاستراتيجية التالية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

- A: السلامة - تعزيز سلامة الطيران المدني العالمي
- B: الأمن - تعزيز أمن الطيران المدني العالمي
- C: حماية البيئة - تقليل الى أدنى حد التأثير السلبي للطيران المدني العالمي على البيئة
- D: الكفاءة - تعزيز كفاءة عمليات الطيران
- E: الاستمرارية - الحفاظ على استمرارية عمليات الطيران
- F: سيادة القانون - تعزيز القانون الذي يحكم الطيران المدني الدولي

الهدف الاستراتيجي A: السلامة - تعزيز سلامة الطيران المدني العالمي

تعزيز سلامة الطيران المدني على المستوى العالمي من خلال التدابير التالية:

- ١- تحديد ورصد الأشكال الحالية من مخاطر السلامة بالنسبة للطيران المدني ووضع وتنفيذ ردا عالميا وفعالاً على المخاطر الناشئة.
- ٢- ضمان تنفيذ أحكام الإيكاو في الوقت المناسب من خلال الرصد المتواصل لمدى تقدم الدول نحو امتثالها.
- ٣- إجراء عمليات تدقيق لمراقبة السلامة الجوية لتحديد الثغرات وتشجيع الدول على سدها.
- ٤- وضع الخطط التصحيحية العالمية التي تستهدف الأسباب الأساسية للثغرات.
- ٥- مساعدة الدول على سد الثغرات من خلال الخطط التصحيحية الإقليمية وإنشاء منظمات لمراقبة السلامة على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي.
- ٦- التشجيع على تبادل المعلومات بين الدول لبناء الثقة المتبادلة في مستوى السلامة الجوية بين الدول وتعجيل إجراءات تحسين مراقبة السلامة.
- ٧- التشجيع على معالجة العناصر الأساسية للسلامة في الوقت المناسب حسبما حددتها مجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية.
- ٨- دعم تنفيذ نظم إدارة السلامة في جميع القطاعات المرتبطة بالسلامة في كل الدول.
- ٩- مساعدة الدول على تحسين السلامة من خلال برامج التعاون الفني وإفادة المانحين ومؤسسات التمويل بالاحتياجات الحرجة.

الهدف الاستراتيجي B: الأمن - تعزيز أمن الطيران المدني العالمي

تعزيز أمن الطيران المدني في العالم من خلال التدابير التالية:

- ١ - تحديد ورصد الأشكال الحالية من الأخطار التي تهدد أمن الطيران المدني، ووضع وتنفيذ رد عالمي فعال على التحديات الناشئة.
- ٢ - ضمان تنفيذ أحكام الإيكاو في الوقت المناسب من خلال الرصد المتواصل لمدى تقدم الدول نحو امتثالها.
- ٣ - إجراء عمليات تدقيق أمن الطيران لتحديد الثغرات وتشجيع الدول على سدها.
- ٤ - وضع التدابير الجديدة أو المعدلة واعتمادها والترويج لها من أجل تحسين أمن المسافرين عن طريق الجو في جميع أنحاء العالم مع النهوض بإجراءات تتميز بالكفاءة لعبور الحدود.
- ٥ - إعداد برامج للتدريب على أمن الطيران والتعلم الإلكتروني وتجديدها.
- ٦ - التشجيع على تبادل المعلومات بين الدول لبناء الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول.
- ٧ - مساعدة الدول على تدريب جميع فئات العاملين المشتركين في تنفيذ إجراءات واستراتيجيات أمن الطيران، فضلا عن إجازتهم حسب الاقتضاء.
- ٨ - مساعدة الدول على سد ثغرات الأمن من خلال آلية أمن الطيران وبرامج التعاون الفني.

الهدف الاستراتيجي C: حماية البيئة - التقليل الى أدنى حد من التأثير السلبي للطيران المدني العالمي على البيئة

التقليل الى أدنى حد من الآثار البيئية السلبية لأنشطة الطيران المدني في العالم، ولا سيما ضوضاء الطائرات وانبعاثات محركات الطائرات، من خلال التدابير التالية:

- ١ - وضع وإقرار وتشجيع تدابير جديدة أو معدلة من أجل ما يلي:
 - الحد من عدد الناس الذين يتعرضون لقدر كبير من ضوضاء الطائرات.
 - الحد من تأثير انبعاثات محركات الطائرات على نوعية الهواء المحلي.
 - الحد من تأثير انبعاثات غازات الدفيئة من الطيران على المناخ العالمي.
- ٢ - التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على معالجة مسألة إسهام الطيران في تغير المناخ العالمي.

الهدف الاستراتيجي D: الكفاءة - تعزيز كفاءة عمليات الطيران

تعزيز كفاءة عمليات الطيران عن طريق معالجة المسائل التي تحد من تنمية الطيران المدني العالمي بكفاءة من خلال التدابير التالية:

- ١ - وضع وتنسيق وتنفيذ خطط للملاحة الجوية تقلل من تكاليف الوحدات التشغيلية، وتسهل زيادة الحركة (الأشخاص والبضائع)، وتحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحالية والناشئة.
- ٢ - دراسة الاتجاهات وتنسيق عمليات التخطيط وإعداد الإرشادات للدول بما يسمح بتحقيق التنمية المستمرة للطيران المدني الدولي.
- ٣ - إعداد الإرشادات لعملية تحرير التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي مع توفير الضمانات المناسبة، وتسهيل هذه العملية ومساعدة الدول على تنفيذها.
- ٤ - مساعدة الدول على تحسين كفاءة عمليات الطيران من خلال برامج التعاون الفني.

الهدف الاستراتيجي E: الاستمرارية - الحفاظ على استمرارية عمليات الطائرات

تحديد وإدارة الأخطار التي تهدد استمرارية الملاحة الجوية من خلال التدابير التالية:

- ١ - مساعدة الدول على حل اختلافات الرأي التي تعيق الملاحة الجوية.
- ٢ - التصدي السريع والايجابي للتخفيف من آثار الأحداث الطبيعية أو البشرية التي تسبب انقطاع الملاحة الجوية.
- ٣ - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى على منع انتشار الأمراض عن طريق المسافرين جوا.

الهدف الاستراتيجي F: سيادة القانون - تعزيز القانون الذي ينظم الطيران المدني الدولي

تجديد قانون الجو الدولي وتطويره وتحديثه في ضوء الاحتياجات المتطورة لمجتمع الطيران المدني الدولي، من خلال التدابير التالية:

- ١ - إعداد ميثاق قانون الجو الدولي التي تساعد على بلوغ أهداف الإيكافو الاستراتيجية، وتوفير محفل تتفاوض فيه الدول على هذه الميثاق.
- ٢ - تشجيع الدول على التصديق على ميثاق قانون الجو الدولي.
- ٣ - توفير الخدمات اللازمة لتسجيل اتفاقات الطيران والاضطلاع بمهام جهة الإيداع لميثاق قانون الجو الدولي.
- ٤ - توفير الآليات اللازمة لتسوية نزاعات الطيران المدني.
- ٥ - توفير التشريعات النموذجية للدول.

الاستراتيجيات الداعمة للتنفيذ

تتخذ المنظمة الخطوات الضرورية لإجراء ما يلي من أجل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية:

- ١ - العمل بطريقة شفافة والاتصال بطريقة فعالة خارجيا وداخليا.
- ٢ - المحافظة على فاعلية جميع الوثائق والمواد وصلتها بكل هدف.
- ٣ - تحديد كيفية تفادي المخاطر وإتباع استراتيجيات تخفيف حدة المخاطر حسب الاقتضاء.
- ٤ - التحسين المتواصل لاستخدام الموارد بفاعلية.
- ٥ - تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجعله جزءا لا يتجزأ من إجراءات العمل في أقرب فرصة ممكنة.
- ٦ - مراعاة الآثار التي قد تعود بها ممارساتها وعملياتها على البيئة.
- ٧ - تحسين استخدام الموارد البشرية تمشيا مع أفضل ممارسات منظومة الأمم المتحدة.
- ٨ - العمل بفاعلية حسب أفضل المعايير القانونية.

الشكل (١) - رسم بياني للعلاقة بين الأهداف والاستراتيجيات الداعمة للتنفيذ

سيادة القانون	الاستمرارية	الكفاءة	حماية البيئة	الأمن	السلامة
الاستراتيجيات الداعمة للتنفيذ					

اعتمدها المجلس في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤

- انتهى -